



الجمعية العمومية للجنة الشعبية  
المؤتمر الشعبي العام

التاريخ 29 / جمادى الأولى 1375 هـ

الموافق 12 / 8 / 2007

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للمعدل

رقم الملف : بـ.جـ.جـ. 66/8

## الأخ / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي / طرابلس

بعد التحية ،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم 3-9-9943 المؤرخ فى 25/6/2007 مسيحي،  
والذى تتساءلون فيه عن مدى قانونية عقود الاستخدام المبرمة وفقاً للائحة استخدام  
العاملين الوطنيين وغير الوطنين بمركز طرابلس الطبيعى الصادرة طبقاً لأحكام  
المادة 28 من قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 76 ف ومن ثم مدى خضوع  
العاملين بموجب هذه العقود لأحكام القانون رقم 8 لسنة 85 م بشأن التقاعد  
الاختيارى .

نفيت :-

نصت المادة 28 من القانون رقم 55 لسنة 76 م بشأن الخدمة المدنية على أن  
( يجوز عند الضرورة تعيين ليبين أو أجانب بعقود تحدد فيها مرتباتهم أو مكافآتهم  
وشروط استخدامهم الأخرى طبقاً لائحة تصدر في هذا الشأن وتطبق عليهم أحكام  
هذا القانون ولوائح الصادرة بمقتضاه بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام اللائحة  
المذكورة ) .

ونصت المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء بلائحة الموظفين بعقود على  
أنه ( لا يجوز شغل وظيفة شاغرة عن طريق التعاقد إلا إذا تعذر شغلها بموظف  
مصنف أو غير مصنف .... ) .

ولا يجوز تعيين موظف بعقد إلا على درجة وظيفة شاغرة بالملاك ، فإذا لم  
يكن التعيين في وظيفة بالملاك وجب أن تحدد في العقد درجة للموظف تتفق مع  
إحدى الدرجات المبينة بأحد الجدولين المرفقين حسب الأحوال ) .

ومؤدى هذين النصين أن المشرع أجاز استثناء و عند الضرورة تعيين ليبين  
أو أجانب بعقود تحدد فيها مرتباتهم وشروط استخدامهم طبقاً لائحة تصدر في هذا  
الشأن وقد أصدر مجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام هذه المادة لائحة الموظفين بعقود  
والتي قضت بجواز تعيين موظفين عن هذا الطريق .

وحيث أنكم تذكرون في كتابكم المشار إليه بأن هناك من يرى أن المادة 28

من القانون رقم 55 لسنة 76 م والتي صدرت لائحة الموظفين بعقود تطبيقاً لأحكامها

٤٧٥١  
٢٠٠٨/٨/٢١

قد ألغيت بموجب أحكام المادة الخامسة من القانون رقم 15 لسنة 81 بشأن نظام المرتبات للعاملين بالجماهيرية والتي نصت على أن ( مع مراعاة أحكام المادة الرابعة ، يستبدل بكل جدول من الجداول المرفقة بالقوانين المذكورة فيما بعد ، الجدول المبين قرينه وتسوى أوضاع العاملين في الجهات الخاضعة لأحكام القوانين المشار إليها بنقلهم إلى الدرجات الجديدة المحددة بالجداول المرفقة بهذا القانون ، وفقاً لقرارات التسوية وما يرافق بها من جداول للمرتبات وذلك بقرارات تصدرها اللجنة الشعبية العامة ) .

ويحتاج أصحاب هذا الرأي بأن المادة (28) المشار إليها قد نصت على أن ( يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ) الأمر الذي يستوجب تسوية أوضاع جميع العاملين بتعيينهم على درجات وظيفية وإلغاء جميع عقود الاستخدام المبرمة وفقاً لأحكام المادة (28) من القانون رقم 55 لسنة 76م ولائحة أستخدام الموظفين بعقود الصادرة تنفيذاً له .

لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون المدني قد نصت على أنه (( لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا إلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ))

وحيث أن المشرع لم يصدر تشريعاً يلغى صراحة أحكام المادة (28) من القانون رقم ( 55 ) لسنة 76م بشأن الخدمة المدنية ، ولم تنظم المادتان ( 28-5 ) من القانون رقم 55 لسنة 76م الخاصة بشغل الوظيفة العامة بموجب التعاقد ولا يستقيم الالتجاج بنص المادة الخامسة من القانون رقم 15 لسنة 81 لأنها انما تناولت أحكام تسوية أوضاع العاملين وذلك بنقلهم إلى الدرجات الجديدة المرفقة بالقانون رقم 15 لسنة 81م ومن ثم فإذا كان الموظف بعقد معيناً على درجة محددة يسوى وضعه بحيث ينقل إلى الدرجة التي تقابلها بالجداول الجديدة ويترتب على ذلك الغاء الأحكام الخاصة بالمرتبات والأجور المعمول بها قبل نفاذها وذلك دون المساس بالمركز القانوني للموظف بعقد ، مما يتبع معه القول بأن نص المادة 28 من القانون رقم 55 لسنة 76م بشأن الخدمة المدنية مازال قائماً ومن ثم تكون عقود الاستخدام المبرمة وفقاً لائحة الموظفين بعقود الصادرة استناداً على النص المذكور صحيحة وملزمة لأطرافها .

وحيث أن الموظفين بعقود انما تنظم أوضاعهم اللائحة الصادرة بشأنهم فإنهم لا يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية إلا باعتباره الشريعة العامة التي يرجع إليها في شأن الوظيفة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

لما كان ذلك فإن الموظفين بعقود لا تسرى عليهم أحكام القانون رقم 8 / 1985م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي ، ذلك أن شغل الوظيفة عن طريق التعاقد مهما طال أمد التعاقد هي مؤقتة بطبعتها تتحدد بمدة العقد المدونة فيه وبالتالي فإن أطراف العقد يستطيعون أن يتحلوا من التزاماتهم فيه بالاتفاق بينهم أو بانتهاء مدة العقد ولا يحتاج الأمر إلى الاحالة للتعاقد للتحلل من الالتزامات التعاقدية ، ذلك أنه إذا تقدم الموظف بطلب احالته إلى التقاعد ووافقته جهة الإداره

على ذلك فان هذا يعني اتفاق طرفى العقد على انهائه وبالتالي تنتفي الحكمة من تطبيق أحكام التقاعد الاختيارى التى سنت لتقليل العاملين بالجهاز الإدارى الذين لا تستطيع جهة الإدارة أن تنهى خدماتهم وتحويلهم إلى الانتاج وهو ما لا يتوافر فى حالة التوظيف عن طرق التعاقد الذى تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة أن تنهى خدمات أى مستخدم عندما ينهى عقده .

من كل ما سبق ترى إدارة القانون :-

1. عدم إلغاء أحكام المادة (28) من القانون رقم 55 لسنة 76م بشأن الخدمة المدنية بعد صدور القانون رقم 15 لسنة 81م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنين بالجماهيرية .

2. صحة عقود الاستخدام المبرمة وفقاً للائحة الموظفين بعقود الصادرة استناداً على نص المادة 28 من القانون رقم 55 لسنة 76م .


3. عدم خضوع العاملين بموجب عقود الاستخدام لأحكام القانون رقم 8 لسنة 85 م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى .

و السلام عليكم ، ، ،

المستشار

الشريف على الأزهرى

رئيس إدارة القانون



كريمة / كهـ

جميلة / كهـ